E-PROCEEDING

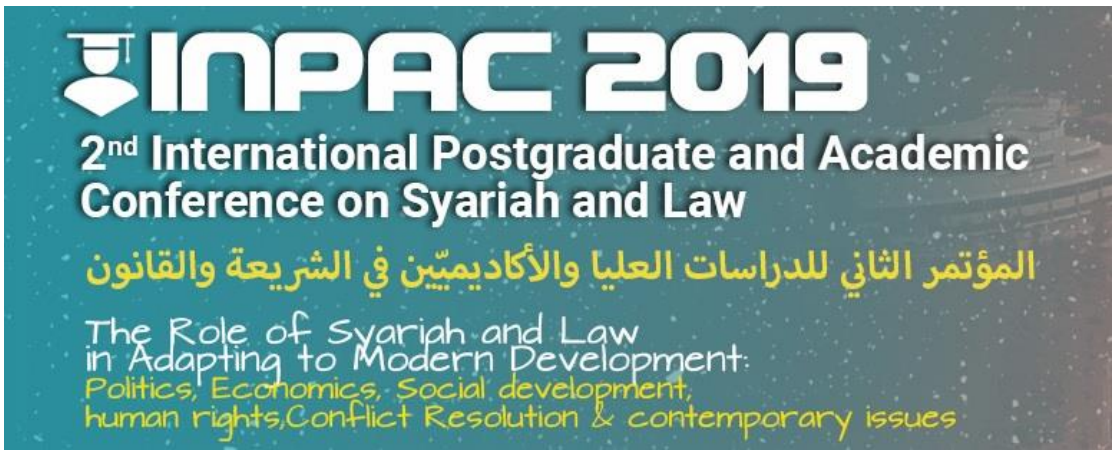

SYARIAH AND LAW DISCOURSE: SPECIAL SERIES

E-Proceeding of the 2nd International Conference of the Postgraduate Students and Academics in Syariah and Law
(INPAC) 2019

Compiled by:
Dr. Mualimin Mochammad Sahid, Dr. Ahmad Syukran bin Baharuddin, Assoc. Professor Dr. Yasmin Hanani Mohd Safian, Dr. Muneer Ali Abdul Rab, Dr. Muhamad Firdaus Bin Ab Rahman, Dr. Hussein 'Azeemi Abdullah Thaidi, Dr. Setiyawan bin Gunardi, Dr. Baidar Mohammed Mohammed Hasan, Mohamed Faiz Asyraf Bin Razali

eISSN 2710-6462
9 772710 646007

Published by:
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia

November 2019

TABLE OF CONTENTS

THE ROLES OF OUTER SPACE TREATY 1967 IN PROMOTING INTERNATIONAL PEACE
Che Zuhaida Saari, Ph.D 4
THE APPLICABILITY OF ISLAMIC FAMILY LAW ON NON- CITIZEN
Khairunnisah Binti Sayed Ahmad Kabeer 14
THE IMPACT OF UTILIZING EDUCATIONAL DRAMA ON IMPROVING PALESTINIAN 7TH GRADERS SPEAKING SKILLS
Tahani R. K. Bshara, Fariza Behak..... 20
ISLAMIC EMOTICONS PRODUCTS: TOWARDS HALAL PRODUCT BRANDING BETWEEN INDONESIA AND MALAYSIA
Muhamad Ali Mustofa Kamal, Aksamawanti, Mila Fursiana Salma Musfiroh, Ika Setyorini 27
ISLAMIC ETHICS IN CONTEMPORARY MUSLIM SOCIETIES: WHAT, WHY, AND HOW?
Fethi B Jomaa Ahmed..... 37
AWARENESS AND KNOWLEDGE OF NIGERIAN MUSLIMS TOWARDS THE NATIONAL HEALTH INSURANCE SCHEME (NHIS): AN APPRAISAL
Mu'az Yusuf Ahmed, Dina Imam Supaat, Ahmad Zaki Salleh..... 52
THE PROPORTIONALITY DOCTRINE AND INDIRECT EXPROPRIATION UNDER INTERNATIONAL LAW
Abdalhade Mossa Rshdan, Norfadhilah Mohd Ali 63
THE UNITED NATIONS' RESPONSIBILITY AND ROLES IN MANAGING ISIS CRISIS IN IRAQ..... 80
Suror Shaba Polus…. 80
THE EFFECT OF HRM PRACTICES AND SELF-EFFICACY ON THE PERFORMANCE OF ACADEMIC STAFF: A REVIEW OF THE LITERATURE
Dehma Mofleh Qasem Al Maraghi, Kalsom Binti Ali, Mashitah Binti Sulaiman, Mohammad Nashief S. Disomimba..... 93
JURISDICTION OF COURT IN ONLINE BUSINESS: A MALAYSIA PERSPECTIVE
Nur Farahin Afiqah Binti Daud..... 105
PROVING *TAKHBIB* CRIMINAL OFFENSE IN SYARIAH COURT THROUGH DIGITAL FORENSIC EVIDENCE AND EXPERT OPINION
Muhammad Hazim Ahmad, Ahmad Syukran Baharuddin, Ruqayyah Razak, Nurul Syahirah Saharudin, Hasnizam Hashim 112
SILENT WITNESS AT CRIME SCENES: THE UNSUNG EVIDENCE
Muhammad Hazim Ahmad, Ahmad Syukran Baharuddin, Ruqayyah Razak, Nurul Syahirah Saharudin, Hasnizam Hashim 127
THE INTERACTION OF FORENSIC DOCUMENT EXAMINATION AND ISLAMIC JURISPRUDENCE
Nurul Syahirah Saharudin, Muhammad Hazim Ahmad, Ruqayyah Razak, Wan Abdul Fattah Wan Ismail Ahmad Syukran Baharuddin 141
PENDEKATAN FIQH JENAYAH DALAM MENANGANI KES JENAYAH BAWAH UMUR
Fithriah Wardi..... 149
FIQH BENCANA ALAM: ISU DAN PENYELESAIANNYA
Setiyawan Gunardi..... 160
MODEL TADBIR URUS INSTITUSI TAHFIZ DAN PONDOK DI MALAYSIA.....
Azman Ab Rahman , Muhd Faiz Abd. Shakor, Mohamad Anwar Zakaria & Nurul Syazwani Nordin..... 167

PELAKSANAAN WAKAF TUNAI DI PERBADANAN WAKAF SELANGOR (PWS): PERMASALAHAN DAN PENAMBAHBAIKKAN
Muhd Faiz Abd. Shakor, Zamzuri Zakaria, Azman Ab Rahman, Mohamad Anwar Zakaria, Nurul Syazwani Nordin..... 173

تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب الإجارة عند ابن نجيم الحنفي
Ismail Jalili, Azman Ab. Rahman 183

خيار الشرط وخيار المجلس وأثرهما على عقود البيع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون
يوسف النقبي..... 215

منهج الإمام الرازي في عرض القراءات الشاذة في تفسيره"مفاتيح الغيب"
عبد القوي أبو بكر رمضان عبد القوي..... 267

فاعلية عقوبة العمل للنفع العام في التأهيل وفي تخفيض النفقات العامة
عبد العزيز محسن أبوبكر الشاعر البغدادي، محمد طاهر ثابت..... 276

مبدأ التناسب في إطار القانون الدولي الإنساني
Abd Al Ghafoor Saleh Mohammed, Yahya Salih Mohammed 293

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
ناصر محمد النويري، مهزان بن عبدالمطلب..... 306

وآثرهما في تسوية المنازعات بين أفراد المجتمع العماني التوفيق والمصالحة
Khalifa Bin Marhoon Al Rahbi..... 320

ضعف التشريعات القانونية لحماية الأسرة العراقية من العنف الأسري
سعد عبد اللطيف خلف الأعظمي..... 334

أدوار المحامي في إطار القضاء المعاصر في نيجيريا: دراسة نقدية وفقهية
يوسف صالح مدح..... 363

واجبات المحامي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– القانون العماني نموذجا
منتصر بن سلام بن صالح الحراصي..... 378

الرقابة المالية في الشريعة والقانون
عباس مفرج فحل..... 392

اللجوء إلى التحكيم التجاري لحسم المنازعات في أسواق الأوراق المالية
((دراسة في القانون العراقي والقانونين المصري والإماراتي))
علاء حسين علي، مدحت صالح غايب، فرحان مطر سلوم..... 410

جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبتها في القانون الإندونيسي للإعلام والمعاملات الإلكترونية من منظور مقاصد الشريعة
Fajar Rachmadhani 432

دور الشريعة الإسلامية في ترسيخ قواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات
معمر أحمد الدراوي، عبدالله محمد عايض 442
إشكالية تناقل السلطة السياسية في نظام الحكم
Bouda Mohamed..... 456
التحكيم في الشقاق بين الزوجين في ضوء الفقه المالكي والقانون الليبي
آمنة محمد نويجي..... 474

VOL 1 SUPPLEMENTARY 3 | SPECIAL EDITION-INPAC
ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462
http://dsl.usim.edu.my

تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب الإجارة عند ابن نجيم الحنفي

Ismail Jalili[1]**, Azman Ab. Rahman**
Fakulti Syariah dan Undang-Undang
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخص

لهذا البحث هدفٌ أسياسيٌّ إلى تحرير الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) وتطبيقاتها في بعض قضايا الإجارة. ويتطرق الباحث فيه إلى توضيح معنى الضوابط الفقهية ومباحثها وإمكانياتها في أن تكون دليلاً أو حجةً في الاستدلال والاستنباط. يستخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي لتحقيق معنى الضوابط الفقهية ومباحثها وإمكانيتها في الاستدلال والاستنباط، والمنهج الاستنباطي لأخذ الاستنباط أو النتائج من مباحث الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في قضية الإجارة. من نتائج البحث التي يتوصل بها الباحث يظهر أن لابن نجيم دورا هامًّا في نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية ونشره، وله أسهامٌ مميزةٌ في إصدار بعض الضوابط الفقهية التي بخاصتها توضح بعض القضايا الفقهية المتعلقة بباب الإجارة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، استنباط الأحكام الفقهية، المعاملات المالية، وقضايا الإجارة.

Abstract
This article studies the concept of *dhawâbit fiqhiyyah* and its applicatioan in *Ijârah* issue according to the view of Ibnu Nujaim al-Hanafi. This study aims to reveal the meaning of the concept of *dhawâbit fiqhiyyah*, and to discuss its possibility to be source of dalil or hujjah in issuing fatwa. The methodology of study in this article is mostly using the deductive and inductive analysis to discuss the classical as well as modern sources regarding the concept of *dhawâbit fiqhiyyah*. The application of some kinds of *dhawâbit fiqhiyyah* is also included in the discussion of this topic. The finding shows that Ibnu Nujaim al-Hanafi had important role to spread this field of knowledge. There are some *dhawâbit fiqhiyyah* produced by him can be applied to clarify some *Ijârah* issues in this modern era.

Keywords: *dhawâbit fiqhiyyah*, business transactions, and formulation of Islamic law.

المقدمة

إن من مميزات الشريعة الإسلامية وخزائنها ظهور علم القواعد والضوابط الفقهية. وهو فنٌّ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله، من حيث أنه يضبط أحكام الفقه وينسّق علله، ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متّحدٍ وحكم واحدٍ. وممن اعتنى بعلم القواعد والضوابط الفقهية الفقيه ابن نجيم المصري الحنفي (ت. 970هـ). وقد أسهم في نشأة هذا الفنّ الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيرا عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولاسيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطورًا باهرًا، وتظهر الوقائع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من

[1] هو طالب الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

خلال الضوابط الفقهية. وعلى ذلك، يود الباحث أن يتطرق إلى نبذة حياة ابن نجيم وفكرته في الضوابطِ الفقهيَّةِ ومباحثها، وصلاحيتها في الاستدلال، وبيان بعض قضايا المعاملات المالية المتعلق بالضوابط الفقهية المختارة، وعرض نموذجٍ تطبيقيٍّ للضوابط الفقهية في بعض قضايا الإجارة بمراعاة آراء ابن نجيم الحنفي فيها.

نبذة عن ابن نجيم الحنفي

أولا: اسمه ونشأته

إسمه الكامل ابن نجيم إن اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري، وهو اسمٌ منسوبٌ إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. وُلِدَ ابن نجيم بالقاهرة سنة 926هـ/1520م.[1] وقد نشأ ابن نجيم في أسرة ذات اهتمامة قوية بتعليم أولادها كغيرهم من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلُّم شيئ من علوم العربية. وكان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه الحنفي.[2] وقد رحل ولازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتتلمّذ عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كان أساتذة ابن نجيم الحنفي يُقدِّرونَه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجهه إلى التصوُّفِ وتَمَيُّزِه باستقامةِ الخُلُقِ، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.[3] وقد رأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماتِه العلميَّةِ درسًا وإفتاءً وتأليفًا، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليال في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديمًا وحديثًا، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقى ربه.[4] وقد اشتهر ابن نجيم الحنفي بحسن الخلق

---

[1]ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1. ج10. ص523. والزِرِكْلي، خير الدين. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج3. ص64. و الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. 1997. *الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج3. ص137-138.

[2]سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*. القاهرة: دار السلام. ط1. ص15.

[3]سراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص16.

[4]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1994. *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص29-30.

والتواضع والمصاحبة بين الناس، لأنه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح مما نص به الإمام عبد الوهاب الشعراني[1] لما خرجا هما معاً للحج سنة 953هـ، وسنه آنذك عشرون عامًا.

ثانياً: خلقه ومدح العلماء له

وفضلا على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمه، وخلقه الكريم، بحيث مدحه جميع من ترجم له. وقد أشار إلى ذلك ابن العماد في الشذرات أنه الإمام العالم، العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصرهن، وكان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين.[2] وصرح عبد الوهاب الشعراني عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئًا يشينه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحجّ في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرآه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أي عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتعبه والحال يسيئه كثيراً.[3]

ثالثاً: تصانيفه

لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المصنفات والمؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافاته العلمية، منها: **كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**. هذا الكتاب شرحٌ لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ).[4] طبع في ثمانية أجزاء وبهامشه: *كنز الدقائق*، مع تكملة العلامة محمد بن علي الطوري.[5] وكتاب **الأشباه والنظائر** وجمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورَتَّبَهُ ترتيباً مشابهاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام 911هـ.[6] وكتاب **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**. هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتبرة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفريع وتعليق.[7] وكتاب **الفتاوى الزينية**. هذا الكتاب تحتوي على الفتاوى لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أجوبة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التى سأل عنها

---

[1]هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن زوفا الشعراني الشافعي. كان عالماً، عابداً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، صوفياً ومسلّكاً، من ذرية محمد بن الحنفية. ولد في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة). انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص544-545.

[2]ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج8. ص358.

[3]ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ط4. ص5. وسراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص 16.

[4]النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. 2001. *المذهب الحنفي – مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. ص572.

[5]هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيهٌ، أديبٌ، ولي إفتاء الحنفية بمصر، توفي سنة 1026هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكملة البحر الرائق وسماه كتاب الفواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. 599-600.

[6]ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص24.

[7]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص6. والنقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص669.

المجتمع في عصره.[1] وكتاب **فتح الغفار بشرح المنارن.** وفي هذا الشرح حاول ابن نجيم حل ألفاظ متن "المنار للنسافي" وبيان معانيه.[2]

ابن نجيم وموقفه من المذهب الحنفي

إن في المذهب الحنفي، كان الحنفية يلجأون إلى التخريج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصًّا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبينوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم. وهؤلاء العلماء الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم، وعلى إلحاق النظير بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، يستطيعون استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، والقيام بجهودٍ واسعةٍ في هذا المجال لمجابهة الأحداث الجديدة بحلولها وبيان أحكامها.[3] وإذا اطّلعنا على عمليتهم الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحكامًا لمسائل لم تؤثر لها أحكامٌ من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.[4]

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحوناً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدهلوي أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبيه. ومن الأسف أنهم ما فرّقوا بين القول المخرَّج وبين ما هو قولٌ في الحقيقة، ولم يحصّلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصغوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وأمثالهما، وإن ذلك من تخريجات الأصحاب.[5]

وهناك نظرٌ آخر في تعيين الشخص بأن يعد المجتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرةٍ علميةٍ في تعرف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو مجتهد

---

[1]النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص611-612.

[2]المرجع نفسه. ص744.

[3]النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص129.

[4]أبو زهرة. د.ت. *تاريخ المذاهب الإسلامية*. ص387.

[5]الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط3. ص92. والدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. *حجة الله البالغة*. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة. ج1. ص336.

في المذهب.[1] وأن المجتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمجتهد في المذهب.[2] وأين موقف ابن نجيم بين هؤلاء الفقهاء المجتهدين السابقين؟ يرى الباحث أن ابن نجيم يدخل في صنف المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. وذلك يظهر من عمله وهو استنبط كما استنبط غيرهم من هؤلاء المجتهدين أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرةٍ معينةٍ.[3] ومن الجدير بالذكر أن الدهلوي يرى أن ابن نجيم أحد المجتهدين المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنه حافظٌ لكتب مذهبه، وأنه قد استوفى شروط الاجتهاد، كأن يكون المجتهد صحيح الفهم، عارفاً بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق.[4] ونرى أن ابن نجيم مجتهدٌ في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرةٍ علميةٍ وملكيةٍ فقهيةٍ تُمكّنه من الاجتهاد في القيام بترجيح بعض الآراء في المذهب والاستنباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

معنى الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح

إن معنى الفقه في اللغة يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي – يَفْقَهُوْا قَوْلِيْ﴾[5] هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طورِ سِينَاءَ وعندما قام بدعوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهوا قوله.

ومعنى آخر للفقه وهو العلم. ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ﴾[6] أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه، وفي دعائه يقول: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْهُ التَأْوِيلَ)[7] أي

---

[1]الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم. ج1. ص205.

[2]الحاج، ابن أمير. 1996. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر. ج3. ص462.

[3]ابن عابدين.2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص29-30. وأبو زهرة. 1974. *أبو حنيفة – حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه*. ص387-388.

[4]الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي. 1404هـ. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط2. ص21.

[5]القرآن. طه 20: 27-28.

[6]القرآن. التوبة 9: 122.

[7]هذا الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: 3033. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2. ج5. ص160.

كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالما وفاهماً بالدين وتأويله. وكان دعاء الرسول مستجابٌ وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.[1] ولفظ الفقهي منسوبٌ إلى الفقه، وأصل كلمته مشتقٌّ من فعل: فقه–يفقه. وعرفه أهل اللغة بتعاريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدارك الشيء والعلم به.[2] وقد أشار ابن النجار[3] إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يكتفي بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيدٌ عن غموض.[4]

ومعنى الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[5] وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم البيضاوي[6]، والزركشي[7]، وابن السبكي[8] وغيرهم. ومن خلال

---

[1]الأشقر، عمر سليمان. 2005. *المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة*. الأردن: دار النفائس. ط1. ص31.

[2]ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ص791.

[3]هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدريس أو انشغل بالتصنيف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة 18 صفر سنة 972هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإرادات. انظر: النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. 1996. *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج2. 854–855. والفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج1. ص5–6.

[4]الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص41.

[5]الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 1992. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2. ج1. ص21. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط1. ص17. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1981. *الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت 665هـ)*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط1. ج1. ص28.

[6]هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتبريز سنة 685هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المنتخب والكافية في المنطق، وشرح المحصول وغيرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه بتبريز. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. *البداية والنهاية*. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج15. ص523.

[7]هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة 745هـ، وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان وبلّة الظمآن، وغير ذلك. توفي بمصر في رجب سنة 794هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص572–573.

[8]هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة 727هـ. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء

هذا التعريف وبيان عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إناسٌ سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول: إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فأنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك، لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال واكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

ومعنى الضابط هو لزومُ شيءٍ لا يفارقه في كل شيءٍ، أو لزومُ الشيءِ وحبسُه.[1] ومعنى آخر للضبط الحفظ، كما يظهر في قول أحدٍ: ضبط الشيءَ أي أَحْكَمَهُ وَحَفِظَهُ بالحزمِ.[2] والضبط هو الحبسُ. ويقال مثلاً: تضبَّط الرجلَ أي أخذه على حَبْسٍ وَقَهْرٍ.[3] وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قيامًا تامًّا ويكون العسكري رجلاً ضابطًا وحازمًا.[4] ومن هنا نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهلِ اللغةِ هو اللزومُ والحفظُ والحبسُ. ونذكر أن الألفاظ الثلاثة لها معناها الخاص، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض الأشياءِ تقع تحت أمرٍ لا يُفارقه، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنًى، والحبسُ هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمنَ حُدودٍ معيَّنةٍ.[5]

ومعنى الضابط في الاصطلاح أن الضابط مرادف للقاعدة وليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة أي أطلق الفقهاء معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا التعريف الكمال

الكبرى، وغيرها. وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة 771هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص378-380.

[1]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج7. ص340.

[2]الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. 1986. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 158. وابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3. ج7. ص340.

[3]ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. 2000. *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. ج8. ص175-176.

[4]الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 1987. *المصباح المنير: معجم عربي-عربي*. بيروت: مكتبة لبنان. ص135.

[5]الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. *القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشاد. ط1. ص58.

بن الهمام[1] في كتابه التحرير، وابن رجب الحنبلي[2] في قواعده، والتهانوي[3] في كشاف اصطلاحات الفنون، والفيومي[4] في المصباح المنير، وأبو العباس المنجور[5] في كتابه شرح المنهج المنتخب، والبركتي، ومحمد الزحيلي، وأصحاب المعجم الوسيط.[6]

وقد رأى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ مرادفةٍ بالأصلِ، والقانونِ، والمسألةِ، والضابطِ، والمقصدِ، ولها معنى واحد.[7] وذكر الهاشمي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضيةُ الكليةُ التي يتعرف منها أحكام الجزئيات.[8] وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط

---

[1]هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندراني، المعروف بابن الهُمام، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة 790هـ. ومن تصانيفه: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه. ومات يوم الجمعة 7 رمضان 861هـ. انظر: السنحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار الجيل. ج8. ص127. وابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج9. ص437-438.

[2]هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب. وكان ابن رجب إمامًا، محدثاً، حافظاً، فقيهًا، أصولياً ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة 736هـ. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في مواعظ، استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترميذن، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه. ومات رحمه الله ليلة الإثنين في شهر رمضان 795هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص579-580.

[3]التهانوي هو محمد بن علي بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، صاحب كتاب *كشاف اصطلاحات الفنون*، حيث فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وتوفي رحمه الله بعد سنة 1158هـ. والزركلي، خير الدين. 2002. *الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج6. ص295.

[4]هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. ولفظ الفيومي منسوب إلى فيوم العراق، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيها ولغوياً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفًا ما بين مُطوَّلٍ ومختصرٍ، مثل: تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفصيح ثعلب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة 770هـ. انظر: الفيومي. 1987. *المصباح المنير*. مقدمة الكتاب. وكحالة، عمر رضا. 1993. *معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج2. ص519.

[5]هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة والعربية، والفرائض والحساب، والمنطق والتواريخ والحديث. ولد سنة 926هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 995هـ. انظر: التنبكتي، أحمد بابا. 1989. *نيل الإبتهاج بتطريز الديباج*. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط1. ص143-144. ومخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. 2003. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص415-416.

[6]عابد الصمد، محمد بن عبد الله. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط1. ج1. ص96.

[7]التهانوي، محمد علي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: على دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط1. ج2. ص1295-1297.

[8]الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص182.

هو الأمر الكليّ الذي ينطبق على جزيئاته.[1] وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.[2] ورأى الندوي أن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.[3] ولكن، عقّب الهاشمي على تعليق الندوي وصرح أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرين، لأنهم وضعوا تعريفًا خاصًّا لمعنى الضابط في الاصطلاح.[4] وعند البناني[5] أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.[6] وقد عرّف الفيوميُّ[7] الضابط بأنه الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.[8] وعرَّف ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها. ومن هذه الجزئيات جزءٌ لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزءٌ يختص ببابٍ واحدٍ، مثل: [كلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهِيَ على الفورِ]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص ببابٍ واحدٍ.[9]

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمري إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيانٍ أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص فيهما. إذ يكون الضابط أخصّ والقاعدة أعمُّ مطلقاً. وفضلا عن ذلك، أن القاعدة تندرج تحتها مسائلُ

---

[1]شوقي ضيف وآخرون. 2004. *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط4. ص533. والتهانوي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. ج2. ص1295.

[2]الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. 1985. *غمز عيون البصائر – شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص5. وآل طه. 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم*. ص65.

[3]الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص50-51.

[4]الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص181.

[5]هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة 1198هـ. ومن تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع. والبغدادي، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. ص555.

[6]البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر. ج2. ص356. وآل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. *الضوابط الفقهية* عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الداسات العاليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. ص64.

[7]هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نسبة إلى فَيُّوم العراق لا إلى فيوم مصر، نزيل مدينة حماةَ. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة 770هـ/1368م. ومن مؤلفاته تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس والصحاح للجوهري. الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص5.

[8]في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعني الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص195.

[9]ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص. 11. و والفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص30.

فقهيّةٌ من أبوابٍ كثيرةٍ، ومع أن الضابط تندرج تحته مسائلُ فقهيةٌ من بابٍ واحدٍ.[1] هناك مثال من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِيْنُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرَأُ بِالْيَقِيْنِ]، يبدو لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألةٍ فقهيةٍ حيث يجتمع فيها شكٌّ ويقينٌ، وهي تدخل أيضاً في أبوابٍ كثيرةٍ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ]، يبدو لنا أنها ضابطٌ فقهيٌّ، حيث يشمل المسألة الفقهية ويخصُّ الضابط في السجود في باب الصلاة وغيرها.[2]

وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقٌ بين الضابط والقاعدة من ناحية الخصوص والعموم أو الشمول. الضابط أخصُّ من القاعدة، والقاعدة أشملُ من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معينٍ، والقاعدةَ تَعُمُّ في أبوابٍ متفرقةٍ. ولكنهما يتفقان في المعنى، بحيث أنهما حكمٌ كليٌّ تندرج تحته فروعٌ فقهيَّةٌ.[3]

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشترك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كلٍّ منهما عبارةً عن قضيةٍ كليةٍ تندرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بيَّن القرافي أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القرافي إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدة وضابط من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشرريعة والحكم ما لا يحصى. وينبغي لكل مجتهد أو فقيه أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعده فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تندرج في الكليات.[4]

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى، والإحاطة بها معتذرةٌ، مع أن الخلاف الواقع فيها كثيرٌ جدّا بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهلٌ، وحفظها متيسرٌ، والخلاف فيها في الجملة قليلٌ، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من

---

[1]الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط1. ص20.

[2]الأسمري. 2000. *مجموعة الفوائد البهية*. ط1. ص20.

[3]آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى*. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص64.

[4]القرافي. 2003. *الفروق*. ط1. ص2.

غير القواعد الكلية الكبرى.[1] وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية[2] رحمه الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصولٌ كليةٌ ترد إليها الجزئيات ليتكلّم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات.[3] ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يبتعد عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلم بعلمٍ وعدلٍ.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقيه والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".[4] ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوبٌ في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الاجتهاد مبنيٌ على معرفة النظير والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين التماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكمَ ملائمٌ للشريعةِ من حيثُ الموافقةِ أو الردِّ.[5]

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضاً بين القرافي أن الفقه وإن كثر تبددت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته. وإذا رُتّبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.[6] وإن كل فقه لم يخرَّج على القوعد فليس بشيء.[7] وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ويرجع إليها عند الغموض، وينهض

---

[1]المرجع نفسه. ط1. ص3.

[2]هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بحران يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661هـ. ومن مؤلفاته: الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمه الله سنة 728هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج7. ص142.

[3]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج19. ص203. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط1. ج5. ص83.

[4]القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 2003. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج7. ص172.

[5]صالح. 2011. *القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها*. ص42.

[6]القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط1. ج1. ص36.

[7]القرافي. 1994. *الذخيرة*. ج1. ص55.

بعبء الاجتهاد أتم نهوضٍ، ويؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.[1]

ومن خلال الاستقراء والتتبع على ما ذكره العلماء والفقهاء عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما سبق، نستطيع أن نستخلص بعض الأمور التالية:

- إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المتناثرة في سلكٍ واحدٍ. وأنها تقوي الحجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطيها قوةً في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها، وبيان أحكام المسائل المستجدة.[2] كما أشار إليه القرافي رحمه الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات.[3]
- وأنها تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنًى أن هناك مقصدًا للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر يُزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعةُ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالحِ ودرءِ المفاسدِ.[4] وغيرها من القواعد الفقهية.
- وتُعين الضوابط الفقهية علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويتضح ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعتنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده. وهذا ما تأكد عليه ابن رجب الحنبلي وبيّن أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضبّط للفقيه أصول المذهب وتُطلِعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتُنظِّم له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّد له الشوارد، وتُقرِّب عليه كل متباعد.[5]

---

[1]ابن السبكي. 1991. *الأشباه والنظائر*. ج1. ص10.

[2]الصواط. *القواعد والضوابط الفقهية*. ج1. ص127.

[3]القرافي. 2003. *الفروق*. ط1. ج1. ص3.

[4]المقري. د.ت. *القواعد*. ج1. ص113. والباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص117.

[5]ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج1. ص3. والأسموي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط1. ج1.ص32.

منهجية ابن نجيم الحنفي في صياغة الضوابط الفقهية

يود الباحث أن يتعرف على المنهج الذي سلكه ابن نجيم في وضع القواعد والضوابط الفقهية، ويكون ذلك عن طريق الاستقراء على الكتب التي ألفه ابن نجيم الحنفي عن القواعد والضوبط الفقهية خصوصاً مع مراعاة الكتب الأخرى التي ألفه العلماء والفقهاء الآخرون لتوضيح المعلومات والبيانات عنها. ومن المعلوم، أن جلّ الفقهاء قاموا بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية توجيهاً للمسائل وترجيحاً للأقوال. ثم نشأ بعد ذلك هذا المسلك مع نشوء الفقه الإسلامي وتواكب سيرُهُ في جميع مراحل تطوُّره، وصار من أكبر العوامل والأسباب التي أثرى بها الفقه الإسلامي. وأكد على ذلك الدبوسي[1] وبين أنه لا بد أن يُردَّ الفروعُ إلى الأصولِ ولم يلتزم السيرَ حسبَ نظامِ الفقهِ، بل قد تكون فروعُه من أبوابٍ متعددةٍ.[2] ومن هذا المنطلق نفهم أن هذه الطريقة تدل على سعة الإطلاع وعمق المعرفة من الدبوسي حتى يلحق أي فرعٍ كان من أي بابٍ كان تحت القاعدة، كما أنه لا يعني بتحريرِ مسائلِ الأصولِ أو القاعدةِ الفقهيةِ من ناحية الاحتجاج لها وتأييدِ المعنى الذي قامت عليه بل يكتفي غالباً بذكر المسألة والقاعدة خاليةً من ذلك وكأنه يراها من المسلماتِ.

وأتى ابن نجيم الحنفي ينتهج على هذا المنهج كما يتضح ذلك بمؤلفاته عن علم القواعد والضوابط الفقهية. وقد تميز ابن نجيم الحنفي بمنهجه في هذا العلم، لأنه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه، ولكنه يلحق بالقاعدة فروعاً وإن كانت من أبوابٍ متفرقةٍ فيُلْحِقُ أَيَّ فرعٍ كان من أي باب كان تحت القاعدة ومحرّراً لها ومستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة وأقوال الفقهاء الكبار من الصحابة وأتباعهم.[3] ومن ثم يعرض الباحث منهج ابن نجيم الحنفي عرضاً سريعاً في صياغة الضوابط الفقهية وبيانها، كما تلي:

أولاً – وضع الاستثناءات في معظم الضوابط الفقهية

لما صيّغ ابن نجي الحنفي الضوابط الفقهية فإنه وضع الاستثناءات لبعض المسائل المعينة. وبالرغم على ذلك، فإنه جمّعها من كتب الحنفية المعتبرة، وزاد من عنده أشياءً عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى

---

[1]هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي. ولد سنة 430هـ/1039م. وكان فقيهاً باحثاً، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة من عمره. وله مؤلفات منها: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، والأسرار في شستربتي (5150) في الأصول والفروع عند الحنيفة، و تقويم الأدلة في شستربتي (3343) في الأصول، و الأمد الأقصى في خزانة الرباط (2514). انظر: ابن عماد. 1989. *شذرات الذهب*. ط1. ج5. ص150-151. وأبو الوفاء، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بننصر الله. 1988. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار العلوم. ط1. ج2. ص319 و499.

[2]الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور. 1985. *المنثور في القواعد*. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكوت: شركة دار الكوت للصحافة. ط2. ص21.

[3]الزركشي. 1985. *المنثور في القواعد*. ص21.

مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفريع أحكامٍ لمسائل خفيّةٍ يحتاجها الناس.[1] ونذكر على سبيل المثال:

(الضابط): التمكن من الانتفاع يوجب الأجر، إلا في مسائل:

- إذا كانت الإجارة فاسدةً، فإن الأجر لا يجب إلا بحقيقة الانتفاع.
- إذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنين بلا استعمال، لا يجب الأجر بعد مدة لو لبسه يتحرف.[2]

ثانياً– تكرار الضوابط وتفريعها للتأكيد على معناها

إننا نجد في بعض مؤلفات لابن نجيم الحنفي أنه كرّر بعض الضوابط القهية في المواضع المتفرقة، أي نجد مثلاً للضابط الواحد أكثر من صيغة، بل يتكرر في عدة مواضع. ونذكر مثال ذلك:

- كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها.[3]
- الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة.[4] وهكذا كرر ابن نجيم موضوع الشهادة في عدة صحفٍ من الكتاب ولم يرتب في باب واحد أو قسم معيّن. ولعل ذلك لأجل تحضير المعنى والمقصود بها وتسهيل الفهم منها في ذهن القارئ وتوسيع البيان والمعلومات عنها.

ثالثاً – الاعتماد على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي والتفنُّن في النقل منها

في صياغة القواعد والضوابط الفقهية وشرحها، كان ابن نجيم يعتمد على الكتب الفقهية في مذهب الحنفية ويَتفنَّن في النقل منها. وعندما يبحث في كثير من المستجدات والنوازل، يُصرّح بأسماء الكتب التي عنده أو يكتفي بالتصريح بأسماء المصنفين من غير ذكر أسماء الكتب.[5] ونذكر المصادر التي راجع ونقل منها ابن نجيم في صياغة الضوابط الفقهية منها: من شُروح الهداية: النهاية، وغاية البيان، والعناية، وغيرها. ومن شروح القدُوريّ: السراج، الوهَّاج، والجوهرة، وغيرها. ومن شروح المجمع: شرح الوافي للكافِي، وشرح الوقاية والنقاية، وإيضاح الإصلاح، وغيرها. ومن الفتاوى: الخانيَّة، والخلاصة، والبزَّازِيَّة، والظهيرية، والولوالجية، وغيرها.[6] ثم نعرض بعد ذلك الضابط الفقهي عند ابن نجيم حيث نقل فيه اسم الكتب أو المؤلف له كما يلي:

(الضابط): التحليف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات.

---

[1] المرجع نفسه. ص8.

[2] المرجع نفسه. ص41-42.

[3] المرجع نفسه. ص85-86.

[4] المرجع نفسه. ص157.

[5] مرجع نفسه. ص7.

[6] المرجع نفسه. ص9-22. وابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص16. والحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج1. ص4.

هذا الضابط نقله ابن نجيم من كتاب **الهداية** للمرغيناني. وله استثناءات منها:

- المودع إذا قال أن المودع قبض الوديعة يحلف على البتات مع كون القبض فعل غيره.
- الرد بالعيب. فإن المشتري إذا ادعى أن العبد آبقٌ وأراد تحليف البيع حلف على البتات مع أنه فعل غيره.
- الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، فإنه يحلف على البتات. كما ذكره شمس الأئمة الحلواني.[1] ومن هذه الاستثناءات لهذا الضابط يبدو أن ابن نجيم نقل اسم الحلواني، ولعل ابن نجيم يقول على أن هذه الاستثناءات تتمثل من فكرة الحلواني.

رابعاً – اتباع منهجيةٍ علميةٍ في كتابة الضوابط الفقهية

كان ابن نجيم في وضع الضوابط الفقهية وتكوينها ينتهج منهجاً علميًّا ويتمثل ذلك بأن يقرر الضوابط في البداية ويشرحها، ويفرع عليها الفروع، ثم يذكر استثناءات عليها. وعندئذ تكون الضوابط مستقرةً ومرتبةً في ذهنه بطريقةٍ علميةٍ. ونعرض على سبيل المثال: (**الضابط**): **الغرور لا يوجب الرجوع**.

إن الغرور من الصفات الذميمة التي نهى الله ورسوله عنها. وكلمة الغرور من غرر وغرة: أي غفلة في اليقظة. ومعنى الغرور هو كلُّ ما يغرّ الإنسان من مالٍ وجاهٍ وشهوةٍ وشيطانٍ وغير ذلك.[2] قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾.[3] وقد حذر الله تعالى الناس من الغرور بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾.[4] وبالنسبة إلى الضابط الفقهية السابق، فقد شرح ابن نجيم هذا الضابط بمثال: إذا قال أحدٌ: اسلك هذا الطريق! فإنه آمنٌ، وسلكه فأخذ اللصوص متاعه. أو كُلْ هذا الطعام! فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات. لم يضمن فيهما. وكذا لو أخبره رجلٌ أنها حُرَّةٌ فتزوجها. ثم ظهر أنها قنة، أو كانت هي المخبرة له، فلا رجوع على المخبرة.[5] وذكر ابن نجيم بعض الاستثناءات من هذا الضابط، منها:

- وأن يكون الغرور في ضمن عقد مفاوضة. والمثال: يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، وبقيمة البناء لو بنى المشتري. ثم استحقت الدار بعد ما سلم الناء له، ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملكَ منه للجبر في أخذها شرعاً.

---

[1]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص59-60.

[2]الأصفهاني، الراغب. 2009. *مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم. ط4. ص603-604.

[3]القرآن. آل عمران. 3: 185.

[4]القرآن. فاطر. 35: 5.

[5]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص71.

- وأن يكون الغرور في ضمن عقدٍ يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة، حتى لو هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة، ثم استحقت، فضمن المودع والمستأجر. لأنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، وكذا لكل من كان بمعناهما، وفي العارية والهبة لا رجوع، لأن القبض كان لنفسه.[1]

وبالتالي، وضع ابن نجيم **التنبيه** لهذا الضابط، بقوله: "لو جعل المالك نفسه دلَّالاً فاشتراه بناء على قوله، ثم ظهر أن الثمن أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه؛ فإنه يرد مثل ما أتلفه ويرجع بالثمن، ولو غرّ البائع المشتري، وقال: قيمة متاعي كذا؛ فاشتراه وظهر فيه غبنٌ فاحشٌ؛ فإنه يرده وبه يفتي.[2]

دليلية القواعد والضوابط الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحثٌ هامٌّ في هذه الدراسة. وكنا نجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجدوا بأساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألفت مؤلفات عدة، تَفنَّن فيها العلماءُ والفقهاءُ القواعدَ في صياغتِها، وخاصةً فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ أو لم يُوافِقْ نصًّا من الكتاب والسنة. ولم يَقُلْ أحدٌ من الفقهاء بمنعِ ذلك، لأنها مما أُلِّفَ فيه ولم يُنكِر أحدٌ منهم ذلك. وللقواعد والضوابط الفقهية دورٌ هامٌّ في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليات.

يرى جمهور العلماء والفقهاء جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم من الفقهاء القدامي: الغزالي، والقرافي، والشاطبي، والسيوطي، والفتوحي وغيرهم. وأما من المعاصرين فهم: البورنو، والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومحمد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بها لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.[3] وعلى سبيل المثال، رأى الغزالي أن كل معنًى مناسبٍ للحكم مطردٌ في أحكام الشرع لا يردّه أصلٌ مقطوعٌ به مقدَّمٌ عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصلٌ معيّنٌ.[4] وجاء الشاطبي بجواز الاستدلال بها ويرى أن كل أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ معيّنٌ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به.[5]

---

[1] المرجع نفسه. ص72.

[2] المرجع نفسه. ص73.

[3] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص85.

[4] الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد. 1980. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط2. ص364.

[5] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1. ج1. ص32.

وبالجملة نذكر بعض نكتٍ مهمةٍ توضح جواز الاستدلال بها فيما تلي:

1- إذا كانت القاعدة نصًّا من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوي، فهذه أدلةٌ بذاتها لكونها نصوصاً تشريعيةً، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.[1] ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾.[2] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[3] ونذكر أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: (العُجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ).[6] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).[7] فهذه النصوص وأمثالها تعدُّ أدلةً بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهيةً لا خلاف بين العلماء بأنها صالحةٌ لاستنباط الأحكام وتقريرها.[8] وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصًا من الكتاب والسنة، فهي أدلة شرعيةٌ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء. إذ يتضح أن النصَّ دليلٌ والقاعدةَ الفقهيةَ دليلٌ كذلك. وعلى ذلك، بيّن أصحاب المجلة أن حكام الشرع اجتهدوا واستنبطوا الحكم الفقهي على نقلٍ صريحٍ. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوصٌ شرعيةٌ.[9]

2- إن القاعدة الفقهية كليةٌ أي منطقيةٌ على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعيةً.[10]

3- إن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌّ. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد

---

[1]القرآن. الحج 22: 78.

[2]القرآن. النحل 16: 106.

[3]القرآن. المائدة 5: 3.

[4]رواه البخاري. رقم الحديث: (1) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 2002م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير. ط1. ص7. ورواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. د.ت. *شرح الأربعين للنووي*. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. ص9.

[5]رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.167) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69.

[6]رواه مالك. رقم الحديث: (676). الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق : تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص28.

[7]رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.318)، باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. . ج6. ص99.

[8]الحريري. 1998. *المدخل إلى القواعد الكلية*. ص63.

[9]الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص278.

[10]شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص85.

راسخةٌ في أذهان المجتهدين.[1] ونذكر مثالاً منه: صرّح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا يقتلون به، وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردعًا للأعداء، وحسمًا لهذا الداء".[2]

4- كان بعض القواعد قد بُنِيتْ على أدلةٍ واضحةٍ من الكتاب والسنة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزال بالشكّ].[3] وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.[4] ويرى الفتوحي أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقينٌ بشكٍّ.[5] فالفتوحي، كما نقله الباحسين، قد عدّ القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [اليقينُ لا يزول بالشك] مبنيةٌ على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[6] وبالبناء على دليل من السنة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي رُوي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا."[7] وبين الإمام النووي أن هذا الحديثَ أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.[8] ونفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلّي إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشكّ الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشم، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقينٍ، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك الطارئ،

---

[1]الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دمشق: دار الفكر. ط1. ص108. وشبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص85-86.

[2]الكيلاني. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. 109.

[3]السيوطي. 1983. *الأشباه والنظائر*. ط1. ص50.

[4]البورنو. 1997. *موسوعة القواعد الفقهية*. ج1. ص48.

[5]الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ص*439*.

[6]الباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ*. ص211-217.

[7]ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2005. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط1. ج1. ص56.

[8]النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. 1994. *شرح صحيح مسلم بشرح النووي*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط2. ج4. ص66-67. وأبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. ج1. ص206. والباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*. ط1. ص214.

ولذلك فهي تنطبق على أبوابٍ كثيرةٍ من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه مما لا يتنافى مع المنطق السليم، ومعقولية النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعمُّ من النصّ الذي يتعلق بمسألةٍ فرعيةٍ.[1]

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا يرى جواز الاستدلال بها، لأن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعةٍ من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقوّي القاعدة، ثم يقوي الاحتجاج بها.[2] وفي تقديره، أن القواعد الفقهية عبارةٌ عن الضوابط والأصول الكلية التي تندرج تحتها جزئياتٌ وأحكامٌ فقهيةٌ، أي هي أصول فقهية كليةٌ في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[3] فيتضح بذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تندرج تحت قاعدةٍ ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاءُ ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابهُ والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسبَ ما يندرج تحتها من جزئياتٍ وأحكامٍ. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

أمثلة الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في بعض قضايا الإجارة

إن الإجارة في اللغة كلمةٌ مشتقةٌ من الأجر وهو العِوَض أو البدل، ومنه سمِّي الثواب أجرًا. وسمى الله بدل الرضاع أجراً بقوله تعلى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، والأجرة هي بدلُ المنفعةِ. وسُمي المهرُ في

[1]الباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ*. ص215.

[2]الزرقا. 1998. *المدخل الفقهي العام*. ج2. ص947-950

[3]الزرقا. 1998. *المدخل الفقه العام*. ج2. ص947.

[4]القرآن. الطلاق. : 6.

باب النكاح أجراً بقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] أي مهورهن، لأن المهر بدلُ منفعةِ البضعِ.[2]

والإجارة في الاصطلاح، كما عرفها ابن نجيم، أنها بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بأَجْرٍ معلومٍ، أي تمليكُ منفعَةٍ بعِوضٍ. ومن هذا المنطلق، فخرج البيعُ والهبةُ والعَارِيَّةُ والنِّكَاحُ، لأنه استباحَةُ المنافِعِ بعِوضٍ لَا تمليكُهَا. وكان عقدُ الإجارَةِ ينعَقِدُ بإقامةِ العينِ مقامَ المنفعةِ فِي حَقِّ الانعِقادِ لَا فِي حَقِّ المِلْكِ، لأَنّ العقدَ لَا بُدَّ لَهُ مِن محَلٍّ، ولأَنهُ شَرْطٌ للصِّحَّةِ، لقول الفُقهَاءِ: المحَالُّ شُرُوطٌ، ومحَلُّ العقدِ هُنا المنافِعُ وهي معدومةٌ، والمعدومُ لَا يصلُحُ محَلًّا، فجُعِلَتْ الدَّارُ محَلًّا بإقامتهَا مقام المنافِعِ. ولهَذَا لَو أَضَاف العقْدَ إلَى المنافِعِ لَا يجُوزُ بأَن قالَ: آجَرْتُك منافِع هَذِه الدَّارِ شَهْرًا بكَذَا، وإنما يصِحُّ بإضَافته إلَى العينِ.[3] ولكن هناك مشاركة الهبة والإجارة في معنى التمليك[4]، وفي هذه القضية يرى ابن نجيم أن الهبةَ تمليكُ عينٍ وأن الإجارةَ تمليكُ منفعةٍ، فتقدَّم تلْكَ وتُؤخَّر هَذِه، لكَونِ العينِ أَقْوى. ويزيد بيانه بأن من أركان الإجارة: الإيجابُ والقبُولُ، سَواءٌ كان بلفظ الإجارة أو بما يدُلُّ عليها. كما لو تنعقدُ الإجارةُ بلفظ العارِيَّة، وقال لغَيرِه: أَعرْتُكَ هَذِه الدَّارَ شَهْرًا بكَذَا، أَو قال: كُلَّ شَهْرٍ بكَذَا. وقَبِلَ المُخاطَبُ، كَانتْ الإجارةُ صَحِيحَةً، لأَنهَا مأخُوذَةٌ مِن التعاوُرِ والتدَاوُل. ويكون التعاوُر بعوضٍ إجارةً بخِلاف العارِيَّة حيثُ لا تنعقِدُ بلفظ الإجارة حتى لو قال آجرْتُك هَذِه الدَّار بغَيرِ عِوضٍ كَانتْ إجارةً فاسِدَةً، ولا تكون عارِيَّةً لأنها عقدٌ خاصٌّ لتمليك المنفعةِ.[5] وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الإجارة. واستدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة[6] بالقرآن الكريم والسنَّة والإجماع. نذكرها كما تلي:

---

[1]القرآن. النساء. 4: 25.

[2]الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 2003. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج5. ص517.

[3]ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ط1. ج7. ص506.

[4]كان ابن مودون من الحنفية يذكر نوعين من التمليك وهما: تمليك عين وتمليك منافع . وتمليك العين نوعان: بعوض وهو البيع، وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية. وتمليك المنافع نوعان: بغير عوض، وهو العارية والوصية بالمنافع، وبعوض وهو الإجارة. وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس إليها. انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود. د.ت. *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2. ص50.

[5]ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ط1. ج7. ص506.

[6]وهذا الجواز من الأسبابِ التي يكون بها عمْرَانُ البِلَادِ ورفَاهِيَةُ العبادِ، وإنَّا نجد على سبيل المثال: شَرِكَة تُنفق أُلوفَ الأُلوفِ من الجُنَيْهَاتِ فِي إنشَاءِ السِّككِ الحَدِيدِيَّةِ والسُّفنِ، فتُسهِّل بِذَلك للنَّاسِ التَّنَقُّلَ بين البلادِ ونَقْلَ أموالِهم وأثقالِهم بِأُجْرةٍ تَأْخُذُها. وإن المُؤَجِّر محتاجٌ إلى الإجارةِ فهُو يُؤَجِّرُ أعْيَانَهُ، ويَنتفِعُ بِأُجْرتِهَا، ويَستبْقِيهَا والأجِيرُ والمستأجِرُ كِلاهُمَا مُحْتاجٌ إلى الإجَارةِ. وما دام الفقِيرُ يحتاج للمَال، والغَنِيَّ يحتاج للأعمال، فبِذلك تثْبُت الحَاجَةُ إلى الإجَارةِ التِي هِيَ العَقْدُ عَلى منافِعِ العَمَل فلو لمْ تجُزْ الإجَارةُ لكانَ فِي ذَلك عَلى النَّاسِ ضِيقٌ وحَرجٌ. احيدر. 2003. *درر الحكام*. ص439.

1- قوله تعالى يحكي قول إحدى ابنتَي شعيب عليه والسلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَّ هَاتَيْنِ علَى أَن تَأجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فإِن أَتْمَمْتَ عشْرًا فمِن عِندِكَ ومَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ علَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.[1]

2- ما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه واعلمه أجره وهو في عمله)).[2] وروى عن علي رضي الله عنه قال: ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أُعطِي الحَجَّام أجره)).[3]

3- وإجماع الصحابة الذي يجيز الإجارة ومشروعيتها قبل وجودِ مَن منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة. فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.[4]

ومن خلال الاستقراء على هذه الأدلة يتضح للباحث أن الإجارَة ثَابِتَةٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، ولَكِنهَا مُخالِفةٌ لِلْقِيَاسِ، لِأَن المعقُودَ علَيْهِ فِي الإِجارَةِ هُو المنفعةُ وهِي مَعدُومَةٌ، فمُقْتضَى القِياسِ عدَمُ جوازِ الإِجارَةِ، ولَكِن أُجِيزَتْ للحاجة. وذلك أن الإنسان محتاجٌ إلى منافِعَ أعيانٍ لا قدرةَ له على ابتياعها، إذْ ليس كل إنسانٍ يستطيع أن يشتري الدَّارَ التي يحتاج إلى سُكناها، والحمَّام الذي يحتاجُ إلى الاغتسال فيه، والدابَّةَ التي تحملُ ثِقَلَهُ ومَتاعهُ لَكِن يسْهُلُ إِلَيْهِ استِئجارُ ذلك وتحصِيلُ مَنفعتِهِ مِنهُ.[5]

ويستخلص الباحث بأن الإجارة تكون صحيحة متى يثبت المِلْكُ في المنفعة للمستأجر، ويثبت الملكُ في الأجرة للمؤجِّر، لأنها عقدُ معاوضةٍ، وفي نفس الوقت هي بيع المنفعة. وأن عقد الإجارة عقدٌ لازمٌ، لا ينفسخُ إلا بما تنفسخ به العقودُ اللازمةُ من وجود العيب بها، أو ذَهابِ استيفاء المنفعة، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6]، فلو أجره شيئًا ومنع المؤجِّرُ المستأجِرَ الشيءَ المؤجَّرَ كلَّ المدة أو بعضَها، فلا شيءَ له من الأجرة، لأنه لم يسلِّمْ له ما تناوله عقدُ الإجارة فلم يستحقَّ شيئًا.

---

[1]القرآن. سورة القصص: 26-27.

[2]الحديث رواه البيهقي. رقم الحديث: 11654. باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. 2003. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العمية. ج6. ص199.

[3]الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: (692)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ابن حنبل، أحمد. د.ت. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة. ج2. ص104.

[4]الكاساني. 2003. *بدائع الصنائع*. ط2. ج5. ص515.

[5]حيدر. 2003. *درر الحكام*. ص439.

[6]القرآن. المائدة. 5: 1.

الضابط الأول: الإجارة تنفسخ بالأعذار ولا تنفسخ بغير عذر.[1]

إن معنى العذر في اللغة الحجة التي يعتذر بها. والجمع منه: أعذار. يقال: اعتذر فلان اعتذاراً وعذرة ومعذرة من دينه، فعذرته وعذره يعذره فيما صنع عذرًا وعذرة وعذرى ومعذرة.[2] يقول ابن مازة الحنفي إن الإجارة تنفسخ بالأعذار. وذلك لأن الفسخ في باب الإجارة امتناعٌ عن القبول من وجهٍ وفسخٌ لعقدٍ منعقدٍ من وجهٍ، لأن في حق المعقود عليه المنافع[3] يتجددُ انعقادُها ساعةً فساعةً على حسب حدوث المنافع، وفي حق الأجرة يعتبر منعقداً في الحال، لأنه لا ضرورة في حق الأجرة، وإنما تأخر وقوع الملك في الأجر لا لعدم انعقاد العقد في حَقهِ للحال، بل ضرورةٌ بأمر الملك في المنفعة تحقيقاً للتساوي.[4]

وكان الفسخ يتوقف على التراضي أو القضاء، لأن هذا الخيار يثبت بعد تمام العقد، فيشبه الرد بالعيب بعد القبض. وإذا كان العذرُ ظاهراً فلا حاجة إلى القضاء، وإن كان خفيًّا كالدين اشترط القضاء. وعند الاختلاف بين المتعاقدين فإن الإجارة تفسخ بالقضاء. وهذا ما يميل إليه الكاساني.[5] وإذا أصاب إبِلَ المؤجرِ مرضٌ مثلاً، فعليه أن يفسخ إذا كانت الإبل مستأجرة بعينها.[6] ويجوز للمستأجر أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لأن المستأجَر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من عيبٍ في يد البائع جاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر.[7]

وعلى الرغم من ذلك، نرى أن البيع يختلف عن الإجارة. كما هو المعلوم أن الإجارة بيعٌ للمنافع والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، وكل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه عقداً مبتدأً، فإذا حدث العيبُ بالمستأجر كان هذا عيباً حدث بعد العقد وقبل القبض، ويوجب الخيار في بيع العين. فكذا في الإجارة، فلا فرق من حيث المعنى. وفقهاء المذاهب يجمعون على هذا، على الرغم من أن بعض المذاهب ترى أن المنفعة كالعين، وأنه يتم تسليمها عند التعاقد إن لم تكن موصوفةً في الذمة، بل صرح الحنابلة بهذا التعليل. يقول

---

[1]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص130.

[2]ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3. ج4. ص545.

[3]وينبغي أن تكون المنافع في الإجارة مباحةً ومعتبرةً شرعاً، فلا تصح الإجارة على المحرمات؛ من لهوٍ ممنوعٍ، وإعانة على سرقة أو غصبٍ أو عدوانٍ، لأنه لا استئجار على معصيةٍ. والمعصية لا تستحق بالعقد، فلا يلزم تنفيذها، بل يلزم تركها، ولا تستحق الأجر إذا نفذت. الكاساني (ت587هـ). 2003. *بدائع الصنائع*. ج2. ص179. وعتر، محمد ماجد. 2005. *المفصل في الفقه الحنفي – الأموال والمعاملات المالية*. حلب: دار المستقبل. ط1. ص306.

[4]ابن مازة. 2004. *المحيط البرهاني في الفقه*.المرجع نفسه. ط1. ج7. ص497.

[5]وزارة الأوقاف. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. ج1. ص273.

[6]الكاساني. 2003. *بدائع الصنائع*. ج4. ص199. و البلخي. 1310هـ. *الفتاوى الهندية*. ج4. ص461.

[7]الشيرازي. 1996. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ج1. ص405.

ابن قدامة: إذا حصل العيبُ أثناء الانتفاع ثبت للمكتري خيار الفسخ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً.[1]

وفي تقدير الباحث أنه ليس في هذه القضية خلافٌ بين فقهاء المذاهب فيما إذا حدث في المعقود عليه عيبٌ في مدة العقد، لأن هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، كانجراح ظهر الدابة المعينة المؤجرة للركوب، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً، ويجعله غير لازمٍ بالنسبة لمن أضر به وجود العيب. فلو اشترى شيئاً فآجره، ثم اطلع على عيب به، يكون له أن يفسخ الإجارة، ويرد المبيع، فحق الردُّ بالعيب يكون عذراً يخوّل له فسخ الإجارة وإن سبق له الرضا بالعيب لأن المنافع تتجدد.[2]

القضية المنطبقة على الضابط الفقهي:

هل يمكن أن يكون الموت عذرًا لانفساخ الإجارة؟

قد بين الحموي أن في هذه الحال إذا أراد المستأجرُ أن لا تنفسخَ بموت المؤجِّر، يقرُّ المؤجّرُ بأنها للمستأجر عشرُ سنين، ويزرعُ فيها ما شاءَ وما خَرج فهو له. ويقرّ بأنه آجرها لرجُلٍ من المسلمين، أو يقر المستأجرُ بأنه استأجرها لرجُلٍ من المسلمين، فلا تبطُل بموت أحدهما. وعلى سبيل المثال: لو استأجر أحدٌ أرضًا عشر سنين، وأراد أن لا تنتقض الإجارة بموت أحَدِهما، فالحِيلة فيه أن يقر المستأجرُ أنه استأجرها لرجُلٍ من المسلمين أو يقر الآجرُ أنه آجرها لرجُلٍ من المسلمين، فلا تبطُل بموت أحَدِ العاقدين، لأن الإجارةَ لا تبطُل بموت الوكيل ولا بموت الآجر متى كان المستأجرُ مجهولًا وكل واحِدٍ منهما صادِقٌ في إقراره لأنه استأجرها والآجرُ آجرها لرجُلٍ من المسلمين.[3] وينبغي أن ينقض المشتري المبيع ويردّه إذا أجر المبيع ووجد به عيبًا، وإذا رد المشتري على العين بعيبٍ قبل أن يقضِي القاضِي عليه بالقيمةِ فإنّ ذلك كله يمنعُ قضاءَ القاضِي بالقيمةِ، فإن كان ذلك كله بعد قضاءِ القاضِي بالقيمةِ، فقد تمَّ تَحَوُّل الحَق إلى القيمةِ فلا يعُودُ في العين بعد ذلك. كما لو أبق المغصوبُ فقضى القاضِي بقيمته على الغاصب، ثُم عاد وقال: لو كان أجَرها فله أن ينقُض الإجارةَ ويرُدها، لأن الإجارةَ تنفسخ بالأعذار، وقيام حَق الشرع في الردِّ لفسادِ السبب منه أقوى الأعذار فتنفسخ الإجارة.[4]

---

[1]ابن قدامة. 1997. *المغني*. ط3. ج6. ص30-31.

[2]الشيرازي. 1996. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ج1. ص405. وابن قدامة. 1997. *المغني*. ط3. ج6. ص30-31. وحاشية الدسوقي. ج4. ص29. وزعتري، علاء الدين. 2010. فقه المعاملات المالية المقارن. سورية: دار العصماء. ط1. ص294.

[3]الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج8. ص39.

[4]السرخسي. 2000. *المبسوط*. ط1. ج13. 49.

الضابط الثاني: التوقيت في الإجارة التي لا تعلم المنفعة فيها إلا ببيان المدة شرط لصحتها.[1]

إن كلمة التوقيت مصدرٌ من فعل (وقت) فهو مَوقوتٌ، إذا بيّن للفعل وقتاً يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً﴾، أي مفروضاً في الأوقات. وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام. والتّأقيت في الاصطلاح: تحديدُ وقت الفعل ابتداءً وأنتهاءً. والتّأقيت قد يكون من الشّارع في العبادات مثلاً، وقد يكون من غيره.[2]

والإجارةُ يجبُ أن تُعْقَدَ على مُدَّةٍ مُوَقَّتَةٍ، أي أنّ التَّوْقِيتَ في الإجارةِ لَازِمٌ بِعَكْسِ النكاحِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ. والإجارة هي بيع منفعةٍ، وتكون الإجارة فاسدةً مثلاً لو اسْتَأْجَرَ أحدٌ بَنَّاءً لِيَبْنِيَ لَهُ دارًا على أن تكونَ لَوَازِمُ البِنَاءِ منهُ، وذلك لِأَنَّ الإجارةَ ليسَتْ بَيْعَ عَيْنٍ وإنما بيع منفعة. إذ لا بد أن يكون العلم بالمنفعة تَارَةً بِبَيَانِ الْمُدَّةِ كَمَا فِي اسْتِئْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، وَالْأَرَاضِي لِلزَّرْعِ، وتارة يكون بالتَّسْمِيَةِ كاستئجارِ صَبَّاغٍ، أو خَيَّاطٍ لِصَبْغِ ثَوْبٍ، أو خياطتهِ، وتارةً يكون بالتعيين والإشارة، وذلك كاستئجار رَجُلٍ لِنَقْلِ حِمْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إلَى مَحَلٍّ مُشَارٍ إلَيْهِ.[3] قال الشيرازي في المهذب: "لا تصح الإجارة إلا على منفعةٍ معلومةِ القدرِ، لأنَّا بَيَّنَّا أن الإجارةَ بيعٌ، والبيعُ لا يصح إلا في معلوم القدر، فكذلك الإجارة، ويُعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة. فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها، كخياطة ثوبٍ وبيع عبدٍ والركوب إلى مكانٍ قدرت بالعمل، لانها معلومةٌ في نفسها فلا تقدر بغيرها. وإن قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوماً ليخيط له قميصاً فالإجارة باطلةٌ، لأنه يؤدي إلى التعارض، وذلك أنه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم، فإن طولب في بقية اليوم بالعمل أَخَلَّ بشرط العمل وإن لم يطالب أخلَّ بشرط المدة."[4]

وما يتعلق بالضابط الفقهي الذي سبق ذكره، كان ابن نجيم الحنفي يشرح أن التوقيت في الإجارة التي لا تعلم المنفعة فيها لا يكون شرطاً لصحة الإجارة إلا إذا كانت مدة التوقيت واضحاً بيّنًا. ومع أن الكلام عن التوقيت في الإجارة شيءٌ لازمٌ، كما بيّنه علي حيدر أن الإجارة يجب أن تعقد على مدةٍ موقّتةٍ، أي لا بد أن يكون فيها التوقيت. لأن في التوقيت منفعةً، والمنفعةَ تشير إلى أنه لو استأجر إنسانٌ خَياطًا ليخِيط له من ثَوب قُباءَ على أن يكون قُماشَ الكمين منه فالإجارة فاسدةٌ. وكذلك لو استأجر إنسانٌ بناءً ليبني له دارًا على أن تكون لوازم البناءِ منه، لأنّ الإجارةَ ليستْ بيع عينٍ. والعلم بالمنفعةِ يكون تارةً

---

[1]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص140.

[2]وزارة الأوقاف. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. ط2. ج6. ص31.

[3]حيدر. 2003. *درر الحكام*. ج1. ص373.

[4]الشيرازي، أبو إسحاق. 1996. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص517-518. والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد. ج15. ص260.

ببيان المدةِ كما في استئجار الدور للسُّكنى والأراضِي للزرع، وتارةً يكون بالتسميةِ كاستئجار صباغٍ، أو خَياطٍ لصبغِ ثَوبٍ، أو خِياطته. وتارةً يكون بالتعيِين والأشارةِ وذلك كاستئجار رجُلٍ لنقل حِملٍ يدُل عليه الرجُل إلى محَلّ مشارٍ إليه.[1]

القضية المنطبقة على الضابط الفقهي:

الإجارة الواردة على المنفعة يشترط فيها تحديد المدة بخلاف الإجارة الواردة على العمل.

إن عقد الإجارة يختلف عن عقد البيع بأن البيع تمليك للعين على التأبيد، وأما عقد الإجارة فإنه عقدٌ مؤقتٌ، والإجارة فيه تارةً ترد على منفعةٍ، وتارةً ترد على العمل. وعقد الإجراة التي ترد على العمل لا يشترط فيه تحديد المدة، وينتهي بانتهاء ذلك العمل كاستئجار رجلٍ على خياطةِ ثوبٍ، أو بناء جدارٍ. وأما ما يرد على المنفعة كسكنى الدار والحوانيت فلا بد فيه من تحديد المدة. ومن المعلوم أن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة، وذلك لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، فلا بد من العلم بها، ولا يعلم قدر المنفعة إلا ببيان المدة. فلا يصح أن تقول مثلاً: أسكنتني دارك مدة حياتي أو مدة حياتك، أو إلى أن يقدم زيد، وقدومه غير معلوم. كما أشار إلى ذلك الكاساني بقوله: "لا تصح الإجارة مع جهالة المدة."[2] ويتخلص الباحث بأن عقد الإجارة عقدٌ مؤقتٌ إما بمدة معلومة أو بإنجاز العمل المتفق عليه. وهو عقدٌ لازمٌ من حيث يقتضي تمليك المؤجر الأجرة، وتمليك المستأجر المنفعة مدةً مؤقتةً، ولا يحق لأحدٍ منهما فسخه قبل انقضاء عقد الإجارة إلا برضاهما. فإذا انتهت مدة الإجارة أو فرغ المستأجر من إنجاز العمل فقد انتهى عقد الإجارة، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو انهائه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

الضابط الثالث: لا تصح الإجارة بأقل من أجر المثل.[3]

قد بين ابن نجيم الضابط أن ما صح ثمناً صح أجرة، أي ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع.[4] والأجرة من مقومات عقد الإجارة التي لا يقوم

---

[1]حيدر. 2003. *درر الحكام*. ج1. ص373.

[2]الكاساني. 2003. *بدائع الصنائع*. ج6. ص180.

[3]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص66.

[4]ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج7. ص298.

العقد إلا بها سواء اعتبرنا الأجرة ركناً من أركان عقد الإجارة كما هو مذهب الجمهور، أو لم نعتبرها ركناً كما هو مذهب الحنفية.[1] قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[2]

وزاد ابن نجيم ببيانٍ أن هذا الضابط يجرى على قضية إجارة الوقف. وعلى ذلك يقول: إن إجارةَ الوقفِ لا تجوز إلّا بأُجرةِ المثل أو أكثر. فلو أجر الناظرُ بدون أجرةِ المثل لا تصحُّ الإجارة، ويلزَم للمستأجر تمام أجرِ المثل. والناظرُ يضمَن تمامَ أجرِ المثل. وإذا كان متولي الوقفِ يقول: لو أجَر بدُون أجرِ المثل يلزَمه تمام أجرِ المثل.[3] وإذا أجر القيّم داراً بأقلّ من أجرِ المثل قدر ما لا يتغابن الناسُ حتى لم تجُز الإجارة، لو تسلَّمها المستأجرُ كان عليهِ أجرُ المثل.[4]

وعن إجارة أرض اليتيم إجارةً طويلةً، فبيّن ابن نجيم أن الوصي[5] إذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضًا بمال اليتيم إجارةً طوِيلَةً رسميةً ثلاثَ سنين لا يجُوز ذلك، وكذلك أبُو الصغِيرِ ومتولي الوقفِ، لأنّ الرسمَ في الإجارةِ الطوِيلَةِ أن يجعلَ شيءٌ يسيرٌ من مال الإجارةِ بمقابلَةِ السِّنين الأولى. ومعظَم المال بمقابلةِ السنةِ الأخِيرةِ فإن كانتْ الإجارة لأرضِ اليتيم أو الوقفِ لا تصحُّ الإجارة في السِّنين الأُولى، لأنها تكون بأقلَّ من أجرِ المثل فلا تصحُّ. وإن استأجر أرضًا لليتيم أو الوقفِ بمال الوقفِ ففي السنةِ الأخِيرةِ يكون الاستئجارُ بأكثر من أجرِ المثل فلا يصحُّ. وإذا فسدت الإجارة في البعضِ في الوجهين؛ هل يصحُّ فيما كان خَيرًا لليتيم والوقفِ على قول من يجعل الإجارة الطوِيلَةَ عقدًا واحِدًا لا يصحُّ، وعلى قول من يجعلها عُقودًا يصحُّ فيما كان خَيرًا لليتيم، ولا يصحُّ فيما كان شَرًّا لَه والظَّاهِرُ هو الفسادُ في الكل.[6] ومن ثم يرى الباحث أن الناظر لا يجوز له أن يؤجر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، سواء أكان الناظر هو المستحق أو غيره، لما يؤدي إليه من الضرر بالوقف بسبب الأجرة، إلا إذا كان النقصان عن أجرة المثل يسيراً وهو ما يتغابن الناس فيه عادة أي يقبلونه ولا يعدونه غبناً، أما إذا كان الغبن فاحشاً فلا تجوز الإجارة، واعتبر خيانةً من المتولي إذا كان عالماً بأجرة المثل.[7] والواقف أيضاً إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن

---

[1]الدبيان. 1434هـ. *المعاملات المالية في الفقه الإسلامي*. ج8. ص375.

[2]القرآن. الطلاق. 65: 6.

[3]ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج20. ص156.

[4]المرجع نفسه. ج7. ص510.

[5]والمراد بالوصي هو من جعل له التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه من قضاء ديونه، واقتضائها، ورد الودائع، واستردادها، وتنفيذ وصيته إن كانت هناك وصية، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشدهم، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم المصلحة فيه. والصلة بين الناظر والوصي أن الناظر: هو الذي يلي أمر الوقف. وأما الوصي فهو الذي يتولى تنفيذ الوصايا ونحوها، فالوصي أعم من الناظر. انظر: وزارة الأوقاف. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. ج1. ص59.

[6]ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج20. ص155.

[7]وزارة الأوقاف. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. ج44. ص179.

الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأموناً، وفعل ذلك عن طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بالإجارة بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده، وجعلها في من يثق بدينه.

القضية المنطبقة على الضابط الفقهي:

إذا استأجر الإنسان حمالاً أو خياطاً أو حلاقاً، ولم يتعرضا للأجرة، أو تعرضا لها دون أن يذكرا مقدارها، كما لو قال: احمل متاعي على ما هو متعارفٌ، أو قال له: احمله وسأرضيك. فهل يصح ذلك؟
أنه من الممكن أن تكون الإجارة جائزة من غير ذكر الأجرة، وذلك لأن المتعاقدين حين تعاقدا من غير ذكر الأجرة كان لسان حالهما أنهما قد تراضيا في الرجوع إلى أجرة المثل. فإذا تراضيا على ذلك جاز، والأجرة وإن لم تكن مقدرةً هنا لكنها قابلة للتقدير، كما أن الرجوع إلى أجرة المثل أدعى للعدل مما لو تعاقدا على أجر مسمى، فقد يغبن أحدهما الآخر، ولا زال الناس يتعاملون في البيع بمثل ذلك، فيأخذ الرجل حاجته من البقال أو اللحم أو الفاكهة، ولا يتفقان على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه في آخر الشهر مثلاً، وكان هذا البيع صورة من صور بيع المعاطاة، وما جاز في ثمن المبيع جاز في الأجرة. وهذا ما أشار إليه الدبيان في كتابه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.[1]

الخلاصة

هذه هي الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي في المعاملات المالية التي استخرجها الباحث من كتبه، وشرحها ودلّل عليها، وأبرز أهميتها. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج منها: يتضح للباحث من خلال الدراسة أن ابن نجيم الحنفي قد أسهم إسهاماً قَيِّماً في علم القواعد والضوابط الفقهية، ويظهر ذلك جليًّا من خلال ما استقرأ الباحث على كتبه، ككتاب الأشباه والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق والرسائل الزينية وغيرها التي تتميز بالأصالة، ومما استخرج منها بعض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في القضايا المعاملات المالية التي تتسم بالدقة والشمولية واعتمادها على المصادر والمراجع من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة التي عنده. وفي تقدير ابن نجيم أن الضابط الفقهي هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة ويجمعها من بابٍ واحدٍ، وأما القاعدة فتجمع فروعاً من بابٍ شتّى. ويظهر الفرق بينهما أن القاعدة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ من أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، مثل: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. ومع أن الضابط يتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروعٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، مثل: باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية. ويرى ابن نجيم جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط

[1] الدبيان. 1434هـ. *المعاملات المالية في الفقه الإسلامي*. ج9. ص193

الفقهية لأن لها أصلاً من كتابٍ أو سنةٍ، سواءً أكانت القواعد نصوصاً شرعيةً، أو مبنيةً على نصوص الشرع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية. وهي أيضاً تصلح أن تكون دليلاً شرعيًّا إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليّ.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

_____، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط1.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. *البداية والنهاية*. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1994. *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

الأسموي، صالح بن محمد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط1.

الأشقر، عمر سليمان. 2005. *المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة*. الأردن: دار النفائس. ط1.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. *القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشاد. ط1.

_____، يعقوب عبد الوهاب. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك – دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1.

البغدادي، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر.

البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التهانوي، محمد علي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: على دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط1.

الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط3.

الزِرِكْلي، خير الدين. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 1992. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. 1997. *الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*. القاهرة: دار السلام. ط1.

النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. 2001. *المذهب الحنفي – مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.

الحاج، ابن أمير. 1996. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2.

النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. 1996. *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط1.

السبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1981. *الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت 665هـ)*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط1.

الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. 1986. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 158. وابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. 1987. *المصباح المنير: معجم عربي–عربي*. بيروت: مكتبة لبنان.

السنحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار الجيل.

التنبكتي، أحمد بابا. 1989. *نيل الإبتهاج بتطريز الديباج*. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط1.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. 2003. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

عابد الصمد، محمد بن عبد الله. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط1.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1.

شوقي ضيف وآخرون. 2004. *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط4.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. 1985. *غمز عيون البصائر – شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1.

الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 2003. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط1.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 2000. *المنثور في القواعد*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد. 1980. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط2.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 2002م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير. ط1.

العيد، ابن دقيق. د.ت. *شرح الأربعين للنووي*. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق : تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دمشق: دار الفكر. ط1.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1994. *شرح صحيح مسلم بشرح النووي*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط2.

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

الجويني، أبو المعالي. 1979. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط1.

مجموعة من العلماء. 1302هـ. *مجلة الأحكام العدلية*. بيروت: المطبعة الأدبية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1.

أبو زهرة، محمد. 1958. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي.

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض. 2002. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. 2002. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.

حنبل، ابن أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 2003. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط2.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1986. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى، الحسيني. 1965. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي.

الدبيان، دبيان بن محمد. 1434هـ. *المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة*. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط2.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. 2000. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد. 2006. *الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية*. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. 1987. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط4.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004هـ). 2003. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1403هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبَّادِي. 1388هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية. مكة المكرمة: مطبعة المدني.

الزيلعي، فخرد الدين عثمان بن علي. 1314هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشيرازي، أبو إسحاق. 1996. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم.